



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٣/٨/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٢/٢/٢٠٢٥ م

## الصيام فتوى

(إبطال المريضة صومها بالجماع) رقم الفتوى (٦٢٢٩)

سائل يقول:

امرأة مريضة قدم زوجها من سفر في نهار رمضان وهي صائمة، فجامعها، فهل عليها كفارة؟

الجواب:

إذا كان مرضها شديداً يُبيح لها الإفطار فلا شيء عليها؛ لأن المريض يجوز له أن يفطر إذا كان صائماً، ولا يجب عليه مواصلة الصوم؛ وبالتالي له أن يفطر بأي مفطر كان بلا استثناء ولو بالجماع؛ فلا دليل على التفريق بين المفطرات.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590